قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥
بإعادة تنظيم الهيئات العاملة فى قطاع القطن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى؛
وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة؛
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة؛
وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بإنشاء مصلحة القطن؛
وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ بمنح الشخصية المعنوية للمكتب المصرى لاختبار درجة رطوبة القطن وتنظيم أعماله؛
وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن "بورصة مينا البصل"؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ بإنشاء وتنظيم مؤسسة عامة باسم "لجنة القطن المصرية"؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٥ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة القطن؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الاقتصادية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قـــرر:

مادة ١ - تتكون الهيئات العاملة فى قطاع القطن مما يأتى:
(أ) اللجنة العليا لتخطيط شئون القطن.
(ب) المكتب الفنى لشئون القطن بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.
(ج) المؤسسة المصرية العامة للقطن.
(د) هيئة التحكيم واختبارات القطن.
مادة ٢ - تشكل اللجنة العليا لتخطيط شئون القطن من السادة:
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية... ... ... رئيسا
وزير الزراعة، أو من ينيبه.

وزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى، أو من ينيبه.
وزير الإدارة المحلية والخدمات، أو من ينيبه.
وزير الخزانة، أو من ينيبه.
محافظ البنك المركزى المصرى.
رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقطن.
وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.
رئيس مجلس إدارة هيئة التحكيم واختبارات القطن.
رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج.
رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى.
رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى.
رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى.
اثنين من كبار المشتغلين بالقطن أو باقتصادياته يصدر بتعيينهما قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة ٣ - تختص اللجنة العليا لتخطيط شئون القطن بما يأتى:

(أ) اقتراح الخطوط العامة للسياسة القطنية، وعلى الأخص:

(1)الربط بين سياسة الإنتاج واحتياجات التصدير والاستهلاك المحلى واقتراح المساحة التى تخصص - بناء على ذلك - لزراعة القطن وتوزيعها على الأصناف.

(2)اقتراح أسعار شراء القطن من المنتج.

(ب) وضع التخطيط السنوى لتمويل تسويق القطن وتنظيم العلاقة بين مؤسسات التمويل المختلفة.

(ج) تحديد أهداف التصدير لكل موسم على ضوء المركز الاحصائى للقطن المصرى وحالة السوق العالمية.

(د) وضع تخطيط لعمليات نقل القطن من مراكز الإنتاج إلى مراكز التصدير والاستهلاك.

(هـ) ابداء التوصيات بالحلول للمشاكل الرئيسية التى يتعرض لها المحصول خلال تداوله فى شتى مراحل التسويق.

(و) النظر فى كل ما يرى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عرضه على اللجنة من موضوعات وتقارير.

ويصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية القرارات ويضع التنظيمات اللازمة لوضع الخطوط العامة للسياسة التى تقترحها اللجنة موضع التنفيذ، ويعرض ما يتصل منها بالسياسة العامة على مجلس الوزراء.

مادة ٤ - تجتمع اللجنة العليا بناء على طلب من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب دعوتها للاجتماع مرة كل شهر على الأقل.

ويكون اجتماع اللجنة صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ٥ - يختص المكتب الفنى لشئون القطن بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بالآتى:

(أ) إجراء الدراسات المتعلقة بالسياسة القطنية وإعداد البيانات والمقترحات فى المسائل التى تختص بنظرها اللجنة العليا لتخطيط شئون القطن.

(ب) تجميع وتحليل البيانات والإحصاءات القطنية وعمل التقديرات المختلفة فى شأن المحصول.
(ج) تلقى تقارير المؤسسة المصرية العامة للقطن عن نشاط شركاتها، ورفعها مشفوعة بالرأى إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.
(د) الاضطلاع بأعمال سكرتارية اللجنة العليا لتخطيط شئون القطن.
مادة ٦ - يعاد تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقطن على النحو التالى:
رئيس مجلس الإدارة.
رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة.
رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج.
اثنان من وكلاء وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية يصدر بتحديدهما قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.
مدير عام المؤسسة لشئون التصدير والكبس والحلج والموازنة.
مدير عام المؤسسة لشئون البحوث والدعاية والشئون الإدارية والمالية.
رئيس مجلس إدارة هيئة التحكيم واختبارات القطن.
مستشار الرأى لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.
رؤساء مجالس إدارات شركات التصدير التابعة للمؤسسة.
رؤساء مجالس إدارات شركات الحليج التابعة للمؤسسة.
رئيس مجلس إدارة شركة كبس القطن التابعة للمؤسسة.
مادة ٧ - تختص المؤسسة المصرية العامة للقطن بتنفيذ السياسة العامة فى مجال تسويق القطن، وعلى الأخص:
(أ) تنفيذ ما تعهد به إليها الحكومة من استلام أقطان المحصول وبيعها لشركات التصدير والمغازل المحلية والاحتفاظ بالفضلة المتبقية كمخزون.
(ب) تنفيذ أهداف التصدير طبقا للقرارات المنفذة لتوصيات اللجنة العليا لتخطيط شئون القطن.
(ج) الإشراف على شركات تصدير وحلج وكبس القطن التابعة لها.
(د) الاضطلاع بمهمة الدعاية للقطن المصرى بكافة الوسائل والأساليب الإعلامية والعلمية بما يحقق المحافظة على سمعته فى الخارج ويعاون على تنمية مبيعاته.
مادة ٨ - ينشأ جهاز للفرز والتحكيم والاختبارات التى تجرى على القطن يسمى (هيئة التحكيم واختبارات القطن)، وتتولى الهيئة المذكورة الأعمال الآتية:
(أ) أعمال فرز القطن بالداخل (الذى تزاوله حاليا مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط بمصلحة القطن).
(ب) التحكيم على الأقطان المكبوسة كبسا مائيا (الذى تزاوله حاليا لجنة بورصة مينا البصل).
(ج) اختبارات رطوبة القطن ومتانة الغزل (اللذين تتولاهما حاليا المؤسسة المصرية لاختبار القطن).
مادة ٩ - تلحق (مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط) التابعة لمصلحة القطن بهيئة التحكيم واختبارات القطن.
مادة ١٠ - يشكل مجلس إدارة هيئة التحكيم واختبارات القطن على النحو الآتي:
رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيسا
رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.
أحد رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية يعينه الوزير.
مندوب الحكومة لدى اتحاد مصدري الأقطان المصرية.

رئيس هيئة القطاع العام لشئون القطن أو من ينوب عنه.
رئيس هيئة القطاع العام للغزل والنسيج والملابس الجاهزة أو من ينوب عنه.
مدير عام الهيئة.
مدير معهد بحوث القطن بوزارة الزارعة.
المدير الفني لصندوق دعم الغزل والمنسوجات.
ممثل عن مصدري الأقطان تختاره لجنة الاتحاد لمدة عامين.
ممثل عن الاتحاد الدولي لغزالي القطن يختاره الاتحاد لمدة عامين.
ممثل عن منتجي القطن يختاره وزير الزارعة.
رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالهيئة.
رئيس الإدارة المركزية للفرز والتحكيم بالداخل بالهيئة.
رئيس الإدارة المركزية لاختبار الرطوبة بالهيئة.(١)،(٢)،(٣)

مادة ١١ - يضع مجلس إدارة (هيئة التحكيم واختبارات القطن) اللوائح الخاصة بمختلف أنواع التحكيم والاختبارات بحيث تتضمن بيان المواعيد والإجراءات وأجور التحكيم والاختبارات وواجبات الخبراء.
ويستمر العمل بالإجراءات والمواعيد وأجور استئداء الخدمة وفق الأحكام والأصول التى جرى بها العرف والعمل فى كل من لجنة بورصة مينا البصل والمؤسسة المصرية لاختبار القطن، وذلك لحين صدور اللوائح الجديدة.

مادة ١٢ - يسرى على العاملين بهيئة التحكيم واختبارات القطن أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة.
ويتولى مجلس الإدارة وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالشئون المالية والإدارية.

مادة ١٣ - يبطل العمل بالمراسيم والقرارات الصادرة بإنشاء مصلحة القطن ولجنة القطن المصرية والمؤسسة المصرية لاختبار القطن، كما تلغى اللجنة الدائمة للدعاية للقطن المصرى.
وتصفى أعمال هذه الهيئات وتنقل حقوقها والتزاماتها والاختصاصات الموكولة لها إلى الجهات المشار اليها فى هذا القرار كل فيما نص على اختصاصها به.

مادة ١٤ - يخول وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية سلطة إصدار القرارات اللازمة لنقل العاملين بمصلحة القطن ولجنة القطن المصرية واللجنة الدائمة للدعاية للقطن المصرى والمؤسسة المصرية لاختبار القطن ولجنة بورصة مينا البصل بدرجاتهم الحالية إلى المؤسسة المصرية العامة للقطن وشركاتها أو إلى هيئة التحكيم واختبارات القطن أو إلى وحدات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ومؤسساتها. وذلك فيما عدا موظفى الدرجة الأولى فما فوقها فيكون تعيينهم بقرار رئيس الجمهورية.

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره،
صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ (٢٤ أبريل سنة ١٩٦٥)

---

(١) تم الاستبدال بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٧٨.
(٢) تم الاستبدال بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٨٣.
(٣)تم الاستبدال بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٨٤.